الأمم المتحدة

A/C.3/69/6

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من السفير والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الرد الخطي للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المعنون ”الاستعراض الموضوعي والمنهجي لتقرير المقرر الخاص بشأن جمهورية إيران الإسلامية (A/69/356)“ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال.

(توقيع) غ. حسين دهقاني
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

181114 141114 14-63585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من السفير والقائم بالأعمال للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

الاستعراض الموضوعي والمنهجي لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة **A/69/356**)

أولا - مقدمة

أظهرت جمهورية إيران الإسلامية بانتظام عزمها الراسخ على التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقا لتلك الغاية، اتخذت إيران خطوات عديدة من أجل تحسين وحماية حالة حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وتعتبر نفسها ملتزمة التزاما تاما بحماية هذه الحقوق وإعمالها. ولا يمكن لأي بلد أن يدعي الكمال في مجال احترام حقوق الإنسان، ولكن من أجل تجنب الحكم المتحيز وغير العادل، يحتاج المرء إلى النظر في الخصوصيات الثقافية والدينية والاجتماعية - الاقتصادية لكل بلد ومستوى التهديدات الخارجية التي قد يكون لها أثر وخيم على مؤشرات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيه. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الأداء العام لجمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان إيجابي وتصاعدي على الرغم من جميع الجزاءات غير القانونية والضغوط المفروضة عليها.

وقد أُعِد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوارد في الوثيقة A/69/356، بالاستناد إلى القرار (١٨٤/٦٨) الذي اتخذ بدوافع سياسية، والذي دأبت كندا على تقديم مشروعه على مدى السنوات الـ ١٢ الماضية. ولم يعدّ هذا القرار ابتغاء تعزيز حقوق الإنسان، وفقا للمهمة الرئيسية المنوطة بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بل هو نصٌ أعدّ فقط من خلال إساءة استخدام آليات حقوق الإنسان لأغراض سياسية. وتعتقد إيران بأن كندا لا تزال تتجاهل، بتقديم مشروع ذلك القرار، احترام المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع الإيرانيين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة أن تبين موقف حكومة جمهورية إيران الإسلامية من الأحكام المسبقة الجائرة التي ترد في الوثيقة A/69/356. وكانت هذه البعثة قد قدمت، بمعيّة البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب

الأمم المتحدة في جنيف، ردودا موثقة ودامغة على تقارير المقرر الخاص السابقة على أمل أن تدرج في التقرير الحالي. ومن دواعي الأسف أن تقرير المقرر الخاص يتجاهل هذه الحقائق، وبالإضافة إلى حفاظ التقرير على موقف سلبي منتظم، تفسَّر بعض التدابير الإيجابية التي اتخذها حكومة إيران بصورة غير صحيحة، وتثار مزاعم عديدة لا أساس لها من الصحة وغير مدعومة بأدلة، وتضخَّم بعض أوجه القصور والنقائص الإدارية العادية.

والشواغل المعرب عنها في مقدمة التقرير غير صحيحة ولا تستند إلى أساس، وتعبر عن التروع المسبق لكاتب التقرير واتجاهاته السياسية. وقد انتُقد هذا الميل لدى كاتب التقرير في العديد من المرات، واعتبر منافيا لمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢، المرفق) ولمبدأ الحياد.

وعلى الرغم من إتاحة ما يكفي من الوقت للمقرر الخاص لإعداد مشروع تقريره، ومن أحكام المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك، فإن المقرر الخاص يعط لجمهورية إيران الإسلامية إلا أياما قليلة للرد على الادعاءات والمزاعم العديدة، الأمر الذي يمثل في حد ذاته السبب الأوضح لعدم التزامه بالحياد وتوخي الإنصاف في الاضطلاع بمهام المقرر الخاص. وفي الوقت نفسه فإن إيران من منطلق اعتقادها بفائدة التفاعل والتعاون البناءين مع المنظمات الدولية، قد اتخذت الخطوات اللازمة لإعداد الرد، وتأمل بأن ينظر بجدية في محتوياته في تقرير المقرر الخاص.

وتؤدي ملاحظات واستنتاجات المقرر الخاص غير المنصفة والإشارات إلى ادعاءات باطلة لا علاقة لها على الإطلاق بواقع المجتمع الإيراني، إلى جعل الأمر يبدو كما لو أن المواطنين الإيرانيين يتصرفون بطريقة هرمية وأن البلد يعيش في ظل ثقافة خالية من القانون تستوجب الانتقاد الشديد. ومن المثير للدهشة أنه على الرغم من حجم المعلومات والأدلة المقدمة، لا يزال لدى المقرر الخاص تصور وهمي لإيران، وبدلا من ملاحظة الجهود التي تبذلها الدولة لإعمال حقوقها الأساسية والراسخة على الصعيد الدولي ولصياغة وتنفيذ العديد من البرامج الاجتماعية والاقتصادية بالرغم من الضغوط الخارجية، فهو يظهر مرة أخرى أوجه قصور كبيرة في تقريره ويواصل تقديم تفسيراته التي لا تمت إلى الواقع بصلة.

وقد نسي المقرر الخاص واجبه الأهم الذي يتمثل في التركيز على ضرورة النهوض بحقوق الإنسان وإبراز الحقائق بناء على مصادر موثوقة والتثبت من صحة المعلومات، وإيلاء قدر أقل من الاهتمام للملاحظات الثقافية والظروف غير المستقرة المحيطة بالبلد.

وفي هذا التقييم، سوف نوضح بإيجاز بعض أهم مجالات التعاون الواسع النطاق الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها:

- التقرير الوطني لجمهورية إيران الإسلامية بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل، (A/HRC/WG.6/IRN/1)، والمشاركة النشطة في هذه العملية، واتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل
- إعداد وتقديم تقرير (A/HRC/WG.6/20/IRN/1) من أجل الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل من أجل عرضه في الدورة العشرين للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
- الرد على الرسائل الواردة من المقررين الخاصين المواضعيين المعنيين بحقوق الإنسان والمقرر الخاص
- الرد على تقارير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان
- تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/IRN/3)، وتقديم ردود خطية (CCPR/C/IRN/Q/3/Add.1) على الأسئلة (CCPR/C/IRN/Q/3) التي طرحتها اللجنة بشأن التقرير الوطني لإيران، والمشاركة النشطة في الاجتماع المخصص للدفاع عن هذا التقرير في عام ٢٠١١
- تقديم التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRN/2)، وتقديم ردود خطية (E/C.12/IRN/Q/2/Add.1) على الأسئلة التي طرحتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRN/Q/2) بشأن تقريرنا، والمشاركة النشطة في الاجتماع المخصص للدفاع عن تقريرنا في عام ٢٠١٣
- تقديم التقرير الدوري الثالث بشأن حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل (٢٠١٣)
- المشاركة النشطة في الاجتماعات والمنتديات الدولية بشأن حقوق الإنسان
- الزيارات التي قام بها ستة مقررين خاصين مواضعيين إلى جمهورية إيران الإسلامية، والزيارتين المقررتين للمقررين الخاصين المواضعيين

- التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- الدعوة الموجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل الزيارة التحضيرية الفعلية لوفد المفوضية التي لم تتم بسبب انتهاء فترة ولاية السيدة المفوضة السامية
- العضوية في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨) والانضمام إليها
- تعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها حركة بلدان عدم الانحياز خلال فترة رئاسة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تقديم ثلاثة مشاريع قرارات متعلقة بحقوق الإنسان (الحق في التنمية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وأثرها على حقوق الإنسان)، واستضافة عدد من الاجتماعات التي عقدها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، وعقد عدة اجتماعات أكاديمية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بحضور ٣٠ بلدا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر في جمهورية إيران الإسلامية، والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، وكرسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في جامعة ريوخا في إسبانيا، وكلية هنري دونانت في سويسرا، وكرسي اليونسكو المخصص لحقوق الإنسان وأخلاقيات التعاون الدولي في جامعة برغامو في إيطاليا، وكلية العلاقات الدولية في إيران، ومركز التثقيف في مجال حقوق الإنسان – في جامعة كورتين وجامعة سوينبورن في أستراليا، واللجنة الوطنية الإسلامية الإيرانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الإيرانية لليونسكو، وعدد من الجامعات الإيرانية ذات السمعة الطيبة
- بذل جهود من أجل النهوض بأنشطة حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي، والترويج لفكرة إنشاء ”لجنة مستقلة ودائمة لحقوق الإنسان“ في المنظمة، ودعم كل الجهود التعاونية البناءة المضطلع بها مع هذه اللجنة إلى جانب استضافة عدد من اجتماعات منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الإنسان
- استضافة المؤتمر الوزاري الثالث للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن دور المرأة في التنمية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، والمؤتمر الدولي بشأن النساء البارزات في الأديان السماوية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، والمؤتمر الدولي المعني بالمرأة والصحوة الإسلامية، وصياغة عهد حقوق المرأة في الإسلام (٢٠١٢)

وفي سياق العلاقات الثنائية، سعت جمهورية إيران الإسلامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها عن طريق استخدام القدرات الثنائية مع العديد من البلدان. وسعت إيران إلى مواصلة الحوارات الثنائية وعلاقات التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والنرويج، والنمسا.

وما الحالات المذكورة أعلاه سوى جزء من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات المنبثقة من منطقتنا ومن خارجها التي تبين بوضوح الالتزام العملي بمواصلة التفاعل الإيجابي مع هذه الترتيبات وتعزيزه. ونحن نعلن عن استعدادنا لمواصلة علاقات التعاون هذه. وعلى الرغم من تعاون جمهورية إيران الإسلامية الواسع النطاق وتفاعلها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثل قبول ١٢٣ توصية خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل واتخاذ تدابير طوعية لإدخالها حيز الممارسة الفعلية، لم يلاحظ المقرر الخاص هذه التفاعلات والخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية ويقدم تفسيرا مغلوطا للتقدم والإجراءات التشريعية التصحيحية بسبب عدم فهمه. فعلى سبيل المثال، تنص قوانيننا على أن تجمّع العمال في مكان العمل هو أمر قانوني تماما ويحدث في كثير من الأحيان دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص. ووفقا لما لدينا من معلومات، امتثل أرباب العمل في العديد من المناسبات لمطالب العمال. وتقوم مختلف النقابات العمالية وفئات اجتماعية أخرى بصورة منتظمة بعقد تجمعات مفتوحة يمكن رؤيتها في مواقع مختلفة.

ثانيا - العيوب المنهجية في التقرير

من دواعي الأسف أن المقرر الخاص تجاهل تعليقات جمهورية إيران الإسلامية وردودها السابقة المدعومة بالدلائل، وما انفك يتأثر بتلميحات ومصادر غير موثوقة إلى حد كبير جدا، مثل التقارير السابقة، وبنى حكمه مسبقا عليها دون القيام بعمليات التحقق في انتهاك لمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وهذه هي الأسباب الرئيسية التي أفضت إلى المحتوى المتكرر وغير الصحيح لتقريره. وهذا ما يشير بكل وضوح إلى ابتعاد المقرر الخاص عن القواعد الواضحة المنصوص عليها في المعايير الخاصة بتعيين المكلفين بولايات. كما يشير إلى اتباع نهج غير عادل ومتحيز إزاء جمهورية إيران الإسلامية. وهذا النهج يجعل هذا التقرير باطلا ويقلل من ثقة الجمهور به إلى أدنى الحدود.

وينبع انتقاد إيران المتكرر للمنهجية المستخدمة في صياغة هذا التقرير من واقع أن المقرر الخاص لا يهمه إدراج الآراء والتعليقات التي ترد من المصادر الرسمية والمستقلة. وكما أشار المقرر الخاص نفسه في تقريره، فإن جزءا كبيرا من تقريره هو نتيجة لمقابلات أجراها مع ١١٨ شخصا، في حين أن كتابة تقرير مستقل وموثوق تستوجب التحقق من كل المزاعم التي ترد لكاتب التقرير ونبذ المزاعم غير الموثوق بها.

وجمهورية إيران الإسلامية عازمة على الرد على المزاعم والبلاغات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وما فتئت تقدم المعلومات ذات الصلة بصورة شفافة جدا. وفي عام ٢٠١٣، قدمنا ردودنا على ١٨ من بين ٣٥ بلاغا، معظمها ذات طابع تكراري، وعلى ثلاثة بلاغات من بين ١٧ بلاغا في عام ٢٠١٤، وتجري دراسة باقي البلاغات.

وإننا مرة أخرى، نأمل من المقرر الخاص أن يلتزم بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي ترد في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، وأن يسعى إلى تجنب المواضيع المفرطة في العموم والتي لا يتوافر فيها أي أساس متين، وأن يولي مزيدا من الاهتمام للمعلومات التي تقدمها إيران بشأن الادعاءات المزعومة. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان المقرر الخاص يعتزم إدراج أسماء جديدة في تقريره، فينبغي له على الأقل أن يتيح الوقت الكافي للتحقيق والرد المناسب. وفي هذا التقرير، وإضافة إلى المعلومات والأرقام غير الموثوق بها التي تحتاج الحكومة لبعض الوقت لدراستها، ذُكرت أسماء ما لا يقل عن ٥٧ شخصا ومزاعم ذات طابع شخصي تجعل من المتعذر تقديم رد عليها في غضون المدة الزمنية التي حددتها الأمانة العامة. ولهذا السبب، فإن المسائل الشخصية لم تعالج بشكل كاف في هذه الوثيقة. ومع ذلك، فإن إيران على استعداد للرد على جميع المزاعم المثارة في التقرير في المستقبل.

ونرحب بالنهج الجديد للمقرر الخاص الذي يهدف إلى التعامل بجدية أكبر مع القضايا الاجتماعية الهامة مثل الجزاءات والعمالة والبيئة. فهذه هي أنواع القضايا التي تهم معظم الناس وينبغي لهم التصدي لها. ومن دواعي الأسف أن المقرر الخاص الموقر لم يتناول أيضا هذه القضايا بجدية، كما لم يضع في اعتباره الجزاءات غير القانونية التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للمواطنين في مجالات الصحة والعمالة والتمتع بالحقوق الأساسية، و لم يقم بإدانتها.

ثالثا – الحقوق المدنية والسياسية

ألف – عقوبة الإعدام

ورد موقف جمهورية إيران الإسلامية المبدئي بشأن عقوبة الإعدام على نحو متكرر في المواقف الرسمية لجمهورية إيران الإسلامية، وسيقدم مزيد من الشرح في هذا الرد.

إن التركيز المفرط على الادعاء المتعلق بزيادة استخدام عقوبة الإعدام في إيران على النحو الوارد في هذا التقرير، وبالاعتماد على أعداد تقديرية من دون الالتفات إلى الأسباب والتهديدات الناجمة عن ظروف استثنائية، ولا سيما بسبب الزيادة المذهلة في إنتاج المخدرات غير المشروعة في البلدان الواقعة على الحدود الشرقية لإيران يجعل مصداقية هذا التقرير موضع شك. وتشير الإحصاءات الرسمية، إلى أن نسبة الأحكام بالإعدام المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في عام ٢٠١٣ قد بلغت ٨٠ في المائة من العدد الإجمالي لأحكام الإعدام.

وإن الموقع الجغرافي لجمهورية إيران الإسلامية بالقرب من أكبر منتجي المخدرات التقليدية في العالم هو السبب الرئيسي لإيلاء اهتمام كبير لمكافحة المتجرين بها. وبلدنا ماض بجدية كبيرة في هذا الكفاح، وقد قدم تضحيات بشرية ومادية هائلة. فقد ضحّى أكثر من ٣ ٠٠٠ من أفراد الجيش وقوات إنفاذ القوانين بأرواحهم وأصيب ١٢ ٠٠٠ منهم بجروح في هذه الحملة. وبالإضافة إلى ذلك، تنفق ملايين الدولارات في كل عام (٧٠٠ مليون دولار من أجل تحصين الحدود الشرقية) لمكافحة شبكات التهريب، ومن أجل منع الإدمان وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

واستنادا إلى الأرقام التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتم أكثر من ٨٠ في المائة من عمليات مصادرة المخدرات في العالم بواسطة جمهورية إيران الإسلامية. وتم الاعتراف في العديد من تقارير المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وفي البيانات التي أدلى بها مديره التنفيذي ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة، بأن إيران تشغل مركز الصدارة في الحرب العالمية على المخدرات غير المشروعة.

وتأتي جمهورية إيران الإسلامية في طليعة الدول التي تحارب الاتجار بالمخدرات، وتتعاون مع الأمم المتحدة ومع بلدان أخرى للحيلولة دون عبور المخدرات غير المشروعة. كما استثمرت إيران مبالغ ضخمة لمنع الاتجار، وتستخدم كامل قدرتها في هذه المكافحة. ويزيد عدد عمليات المصادرة في إيران وحجمها على مجموع هذه العمليات في العالم. إن مكافحة المتجرين بالمخدرات مكلف للغاية بالنسبة لإيران، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد

البشرية. وفي بعض الحالات، تعرض البلد إلى أخذ رهائن من قوات إنفاذ القوانين لدينا على يد جماعات إرهابية خاصة لعدم تعاون البلدان الأخرى. وفي المنطقة المجاورة لنا، لا يمكن إنكار الرابطة بين التطرف والإرهاب من جهة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة من جهة أخرى. ولهذا السبب، من الجوهري قيام تعاون يتسم بالمسؤولية والجدية بين جميع البلدان والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.

وفي قوانين جمهورية إيران الإسلامية، لا يصدر حكم الإعدام إلا على الجرائم البالغة الخطورة. وتجري محاكمة الجرائم الخطيرة في المحاكم بحضور ممثل المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع عن المتهم. ويصدر حكم الإعدام بعد استنفاد كل سبل الانتصاف القانوني والانتهاء من الإجراءات القانونية الواجبة. وتعقد جلسات المحاكم بشأن هذه الجرائم الخطيرة بحضور محامي الدفاع الذين يقتضي القانون وجودهم. ولا يعتبر قيام المحاكم بإصدار أحكام في هذه القضايا من دون حضور محامين صحيحاً من الناحية القانونية، ويمكن إلغاؤه من قبل المحاكم العليا. وتنص المادة ٣٢ من تعديل القانون المتعلق بمكافحة المخدرات (الذي اعتمد في عام ١٩٩٧)، على أنه لا يمكن إنفاذ أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم إلا بعد موافقة المحكمة العليا والمدعي العام. ويمارس الحرص الواجب في هذه الأحكام إلى حد أنه إذا رأت إحدى هاتين الجهتين (المحكمة العليا أو المدعي العام) أن القرار يتعارض مع أحكام الشريعة أو القانون، فيمكن طلب إعادة المحاكمة أو إلغاء الحكم. ويتمثل الغرض من ذلك في مراعاة حقوق المتهمين مراعاة تامة.

وينص القانون الإيراني بدقة وبوضوح على الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى الحكم بالإعدام. وفيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الاقتصادية الخطيرة، تعتبر المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات الإسلامي أن إحداث خلل واسع وخطير في نظام الدولة الاقتصادي كمثال على الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ويعاقب الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة الخطيرة بالإعدام. وكان الشخص الذي أعدم في عام ٢٠١٤ متورطاً في عملية غسل أموال ورشوة واستخدام وثائق مزورة وشارك في عمليات تزوير. وسببت تصرفاته اضطرابات وخسائر فادحة (بلايين الدولارات) لعدد من المصارف. وكانت المحاكمة عادلة، وجرت بحضور محاميه، وصدر الحكم بعد انعقاد عدد كبير من الجلسات. وقد استأنف الحكم الصادر في المحاكمة الأولى، لكنه خسر الاستئناف في محكمة الاستئناف العليا. وارتأى المشرّع في إيران، كما هو حال العديد من البلدان الأخرى، فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الاقتصادية التي تنطوي على عواقب وخيمة على البلد.

إن المجتمع الإيراني هو مجتمع متعدد الأعراق فيه مجموعة متنوعة من الثقافات والأديان القديمة. ولهذا السبب توجد فئات عرقية في إيران وأن إطلاق مصطلح ''أقلية'' عليها لا يتوافق مع تاريخ البلد. ونود أن نؤكد على المناصب الرفيعة والفعالة التي تتبوأها الفئات العرقية في جميع أجهزة صنع القرار الوطنية، بما في ذلك في البرلمان، والمؤسسات الوطنية والدينية الرئيسية ومجلس الخبراء. ومن الخطأ أن تعزى الجرائم التي يرتكبها أفراد وأن يفرق بينها بالاستناد إلى الأصل العرقي. وقد قامت جمهورية إيران الإسلامية في أحيان كثيرة بإبلاغ الهيئات الدولية بالأنشطة الإرهابية والإجرامية التي يضطلع بها في المناطق الغربية (المناطق الكردية المجاورة للعراق وتركيا، ومناطق البلوشستان الشرقية المجاورة لباكستان وأفغانستان). وتود إيران أن تكرر إصرارها على قطع الصلات بين الأنشطة الإجرامية والإرهابية العنيفة والأنشطة التي تعزى إلى الجماعات العرقية. ومن المؤسف أنه على الرغم من الإخطارات المتكررة، فإننا نرى مرة أخرى في هذا التقرير وصفا لهؤلاء الإرهابيين الذين يقتلون أشخاصاً أبرياء، ويشاركون في تفجير أماكن عامة وخطوط أنابيب النفط والغاز، ويحملون الأسلحة والمتفجرات، ويختطفون الناس ويرتكبون جرائم خطيرة أخرى، كناشطين عرب وأكراد وبلوشستانيين. ولمجرد تقديم أمثلة على ذلك، قدمنا معلومات عن أربع حالات تتعلق بمواطنين من خوزستان ترد في الفقرة ١٠.

وفيما يتعلق بالسيد هاشم شعباني، والسيد هادي راشدي، فإننا نعلمكم، بأن هذين الرجلين أدينا بارتكاب جرم ''المحاربة'' لعضويتهما في الجماعة الإرهابية ''المقاومة الشعبية لتحرير الأحواز''. وألقي القبض عليهما لدورهما الفعال في نشر أهدافها، بحمل وتخزين أسلحة نارية عسكرية كالمسدسات من طراز كولت، وبنادق من طراز كلاشنيكوف، وبنادق آلية وقنابل يدوية، والقنابل الصاروخية والذخيرة، والتخطيط لارتكاب أعمال تخريبية في مبان عامة ومنشآت عسكرية، والتخطيط لاغتيال شخصيات سياسية، بمن فيهم رئيس الجمهورية. وألحقا ضرراً جسيماً بمنشآت عسكرية بسبب إطلاق صواريخ. كما أطلقوا النار على بيوت أفراد وأصابوا عمالا لا ينتمون لشعب الأحواز الأصلي بجراح في مدينة رامشير لإثارة أعمال شغب عرقية وانفصالية، وبث الخوف في أوساط السكان. وأحيلت قضيتهما إلى المحكمة بعد إجراء تحقيق شامل وإصدار لائحة الاتهام. وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية، وانهاء الإجراءات القانونية الواجبة، والاستماع إلى محامي الدفاع الذين عينته لهما المحكمة، ومحاميهما، صدرت بحقهما عقوبة الإعدام وفقا للمواد ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٠٥ و ٤٩٨ و ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي. واستأنف المدعى عليهما ومحاميهما الحكم، لكن المحكمة العليا أيدت الحكم.

وفيما يتعلق بالسيد علي شيبشات والسيد سيد خالد موسوي، فإننا نعلمكم، بأنهما أدينا بارتكاب جرم ''المحاربة'' بتهمة القيام بأعمال إرهابية لتفجير أنابيب الغاز. وحوكمت قضيتهما في محكمة في الأحواز وفي ضوء الأدلة المؤيدة وبعد الاستماع إلى مرافعات الدفاع بواسطة محاميهما صدر الحكم على علي شيبشات وسيد خالد موسوي بالإعدام، وعلى المتهم الثالث المدان، السيد سلمان شياني بالسجن لمدة ٢٥ سنة. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار لاحقاً. ومن المؤسف حقا أن يعتبر المقرر الخاص أولئك الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية بأنهم ناشطون في مجال الحقوق الثقافية.

وفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام التي تصدر بحق مجرمين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كما هو مشار إليه في جزء المقدمة من هذا التقرير، فإننا نعلمكم، بأن جمهورية إيران الإسلامية تمارس قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق بالجانحين دون سن ١٨ عاما لاعتبارات إنسانية وإسلامية. ويحاكمون في محاكم خاصة، وفي ضوء سنهم وظروف أخرى يصدر بحقهم الحد الأدنى من العقوبة. ولا يحاكم المجرمون دون سن الثامنة عشرة ممن بلغوا مرحلة النضج الذين ارتكبوا جرائم قتل عمد إلا في محاكم جنائية في الولايات ويشارك في هيئة المحكمة خمسة قضاة. ووفق قانوننا والشريعة فإن عقوبة جريمة القتل العمد هي القصاص. وتنحصر وظيفة السلطة القضائية في القضايا المتعلقة بالقتل العمد في إثبات النية المسبقة فقط. ويتوقف تنفيذ حكم الإعدام على ورثة المجني عليه الذين لهم الحق في المطالبة بتنفيذ الحكم. ووفقا للممارسة المتبعة، حتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وموافقة المحكمة العليا، تبذل لجان المصالحة جهوداً مكثفة لطلب العفو من ورثة الضحايا وتحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى. وفي السنوات الأخيرة، أفلت العديد من الأشخاص من عقوبة القصاص.

إن السياسة المبدئية لجمهورية إيران الإسلامية في تطبيق القصاص تتمثل في تشجيع الأطراف المتضررة على التنازل عن حق القصاص حتى من خلال تقديم مساعدة مالية لدفع الدية. وهذا هو الاتجاه السائد في التعامل مع هذه الجماعات من المذنبين. وأنشأت السلطة القضائية فرقة عمل جديدة بعنوان ''منع عقوبة الحرمان من الحياة'' وتعمل فرقة العمل هذه في إطار اللجنة التنفيذية التابعة لوزارة العدل لدعم حقوق الأطفال والمراهقين. ويتمثل الهدف من فرقة العمل هذه في تشجيع ورثة ضحايا جرائم القتل على التنازل عن حق القصاص، والشروع في المصالحة. وتتألف فرقة العمل هذه من أعضاء في الهيئة الوطنية المعنية بحقوق الطفل، وطبيب نفساني، وأخصائي اجتماعي، ومدير معهد المؤسسة الإصلاحية، ومحام خبير في المسائل المتعلقة بالأطفال والقصر، وأمين اللجنة التنفيذية لحماية حقوق الطفل

في وزارة العدل، والشخص المسؤول عن جمع الأموال. أما الأعضاء الآخرون في فرقة العمل هذه فينتمون إلى المهن الفنية، والمنظمات المجتمعية، وخبراء في مسائل الأطفال، وممثلين من المؤسسات الخيرية التي يشاركون فيها بشكل طوعي. وتقوم فرقة العمل بتنفيذ الأنشطة التالية:

- قيام مكتب المدعي العام أو المحكمة أو مدير المعهد الإصلاحي في طهران أو الشرطة بالإعلان أو الإبلاغ عن دخول مراهق النظام القضائي بتهم تستحق عقوبة الإعدام
- استعراض الحالة الشخصية للمتهم من قبل أخصائي اجتماعي
- عقد اجتماع بين المحامي والمتهم وورثة ضحية جريمة القتل
- عقد اجتماع بين قاضي التحقيق ومحامي المتهم
- تلاوة تقرير فرقة العمل في اجتماع اللجنة
- اتخاذ قرارات بشأن الخطوات والإجراءات اللاحقة في الاجتماع الذي تعقده اللجنة
- دعوة أشخاص من ذوي التأثير الاجتماعي عند الضرورة، للحصول على عفو من ورثة الضحية
- دعوة ورثة ضحية جريمة القتل، وعقد اجتماع مع أعضاء فرقة العمل والقاضي.

ووفقا للمادة ٨٩ من قانون العقوبات الإسلامي، تكون العقوبات المفروضة على أشخاص تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ١٨ سنة ذات طابع مخفف، أقل من الحكم بالإعدام. ويُرسلون إلى معاهد إصلاحية، أو يحكم عليهم بدفع غرامات مالية. ووفقا للمادة ٩١ من قانون العقوبات، ففي الجريمة التي تستحق الحدود والقصاص ”إذا لم يكن الشخص الذي بلغ مرحلة النضج دون سن ١٨ يفهم طابع الجريمة وعواقبها، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل“. وهذه هي تطورات جديدة في النظام القضائي في إيران بهدف ممارسة الحد الأقصى من التساهل وتحقيق العدالة للجناة دون سن الثامنة عشرة. وتهدف هذه الإصلاحات التشريعية الجديدة إلى مراعاة المصالح الفضلى للبلد، والمتطلبات الحالية والتقاليد والأعراف لدى مختلف الفئات العرقية.

باء - استقلال القضاء وإجراء المحاكمات العادلة

وفقا للمادة ١٥٦ من الدستور، تمثل السلطة القضائية فرعا مستقلا من فروع الحكومة، وتنص المادتان ١٦٤ و ١٦٦ على حماية استقلال القضاة، وعلى إلزام القضاة

بإصدار الأحكام بناء على أسانيد وأدلة قوية. وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ القوانين العامة، ومنها ''قانون الإجراءات الجنائية'' وقانون الإجراءات المدنية والقواعد التأديبية، على حماية استقلال القضاة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف. ويكفل الدستور حماية استقلال القضاء الذي لا يخضع لنفوذ أي سلطة أخرى (الفصل ١١).

وتسعى السلطة القضائية إلى تعزيز فعاليتها وضمان استقلالها عن طريق الإشراف على أداء الهيئات القضائية والمؤسسات التابعة لها. وقد اتخذت السلطة القضائية الخطوات التالية لتحقيق هذه الأهداف:

- تعزيز المديريات القانونية والقضائية؛
- تنسيق ورصد تقديم الخدمات إلى الجمهور؛
- إنشاء مديرية منع الجريمة؛
- إنشاء المديرية الثقافية لنشر الوعي القانوني لدى الجمهور؛
- إنشاء مديرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإتاحة المجال للمواطنين للوصول إلى المكاتب والهيئات القضائية عن طريق الإنترنت بشكل أفضل وأسرع؛
- عقد دورات تدريبية أثناء العمل؛
- إنشاء خدمة استشارية هاتفية مجانية للرد على أسئلة المواطنين بواسطة ١٢٩ مركزا للاتصال.

ويُتوخّى في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية وغيره من قوانين جمهورية إيران الإسلامية إجراء الاستعراضات القانونية والقضائية والمحاكمات بشكل نزيه وعادل. وينطبق مبدأ الإنصاف ومراعاة الأصول الإجرائية في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بدءا بضبط الجريمة، ومرورا بالتحقيق، وانتهاء بإصدار الحكم. ويتم ذلك بغض النظر عن عرق المتهم أو دينه أو جنسه وأصله الإثني. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة ٣٧ من الدستور والمادتين ٢ و ١٢ من القانون الجنائي الإسلامي التقيد بمبدأ افتراض البراءة ومبدأ مراعاة عدم تجريم الأفعال أو المعاقبة عليها إلا بقانون. ووفقا لهذه القوانين لا يجوز اعتبار أي شخص مذنبا بارتكاب فعل إلا إذا قضت محكمة مختصة بإدانته.

جيم - حظر التعذيب وغيره من أشكال العنف

تحظر قوانين جمهورية إيران الإسلامية جميع أشكال التعذيب. ولكفالة منع التعذيب، تصف القوانين واللوائح التالية كيفية التعامل مع المخالفات:

- المواد ٣٢ و ٣٨ و ٣٩ من الدستور؛
- المادة ١٦٩ من القانون الجنائي الإسلامي؛
- الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من قانون ”حماية حريات المواطنين وحقوقهم القانونية“ المكوّن من مادة واحدة؛
- المادة ١٦٩ من النظام الأساسي لسجون الدولة وتنظيم التدابير الأمنية والإصلاحية.

وبإنشاء مجلس الإشراف المركزي لحماية حقوق المواطنين في العاصمة، والمجالس المماثلة في المحافظات، باتت تُتّخذ خطوات عملية للتعامل مع المخالفات المحتملة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إيفاد أفرقة تفتيش إلى مختلف المكاتب لفحص التقارير والتعامل مع مرتكبي المخالفات المحتملين. ويتم التحقيق في سلوك مسؤولي وموظفي الدولة المشتبه في ارتكابهم أفعالا تنطوي على سوء معاملة وتعذيب، وتقوم الهيئات المختصة بفحص نتائج هذه التحقيقات. ومن الأمثلة على ذلك ملف كهريزاك، حيث فُرضت على الذين أساؤوا التصرف عقوبات تراوحت بين السجن ودفع التعويضات والفصل من الخدمة الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تم اتخاذ ترتيبات لدفع تعويضات للضحايا.

وتنص المادتان ٥٧٨ و ٥٨٧ من القانون الجنائي الإسلامي على معاقبة المسؤولين أو الموظفين القضائيين وغير القضائيين الذين يلجؤون إلى الاعتداء المادي والجسدي لانتزاع اعتراف، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وبالفصل من الخدمة الحكومية إلى جانب القصاص ودفع الديّة. ومع ازدياد الآليات والخطوات الإشرافية في السنوات الأخيرة، شهدنا انخفاضا كبيرا في عدد الشكاوى المقدمة إلى هيئات التفتيش.

وتبذل جمهورية إيران الإسلامية منذ نشأتها جهودا حثيثة للنهوض بقضايا المرأة وتنمية حقوقها وتحسين وضعها. وتمت ترجمة كل التدابير واسعة النطاق التي اتخذت لتحسين صحة المرأة وتعليمها، ومكافحة الفقر بين النساء وتوفير فرص العمل لهن، وتوفير الأمن لهن ومكافحة العنف الممارس ضدهن، والمساعدة على إعطائهن دورا أكبر في المجتمع عن طريق إتاحة المجال لهن لتقلّد المناصب في مواقع صنع القرار ومزاولة العمل الاجتماعي في المنظمات غير الحكومية وزيادة مشاركتهن في الأنشطة الثقافية، وما إلى ذلك، إلى سياسات وبرامج لتنمية حقوق المرأة. أما الادّعاء المشار إليه في الحاشية ٥، الذي يستشهد بمادة نُشرت على

موقع شبكي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فهو ادّعاء ملفق لم تتكرر الإشارة إليه على مرّ السنين في أي تقارير أخرى ذات مصداقية.

والمسائل المشار إليها بخصوص العنف العائلي لا علاقة لها بالموضوع، فالتسبب في ضرر أو أذى لأي شخص آخر، بما في ذلك من خلال العنف العائلي يستوجب عقوبة جنائية بموجب القانون. غير أنه نظرا لما أخذته الحكومة على عاتقها من التزام تجاه شؤون المرأة، يجري أيضا إعداد مشروع قانون يتعلق بأمن المرأة ويتضمن تعريفا قانونيا لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي بمختلف أشكاله. ويمرّ مشروع القانون حاليا عبر قنوات العملية التشريعية.

دال - حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

على نحو ما يُستدلّ عليه من مبادئ شتى في دستور جمهورية إيران الإسلامية، يتحدد نطاق الحريات وفقا لثلاثة معايير، ألا وهي التعارض أو عدم التوافق مع المعايير الإسلامية، أو مع المصلحة والحقوق العامة، أو مع حقوق الغير. وقد حُرص دوما على التنويه بوجوب التقيّد بالمعايير الإسلامية وعلى إبرازه.

وينص دستور جمهورية إيران الإسلامية الذي صُدّق عليه بأغلبية أصوات المقترعين في المادة ٢٤ منه على كفالة حرية التعبير للصحافة والنشر. وفي الوقت نفسه فإن الدستور يُعلي ويحترم المبادئ الأساسية للإسلام والحقوق العامة. وبقصد مراعاة الحقوق العامة والمبادئ الأساسية للإسلام، قام ممثلو مجلس الشورى الإسلامي المنتخبون من الشعب، بصفتهم مشرّعين للقانون العام، بإقرار عدد من المعايير الواردة في قانون الصحافة وقانون الجرائم الحاسوبية، اللذين سيصبحان واجبي النفاذ بعد إقرارهما من مجلس صيانة الدستور. والادعاء الذي دفع به المقرر الخاص بشأن الانتهاك المنهجي لحرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات هو ادّعاء غير مقبول في ضوء العملية الديمقراطية المتّبعة في التشريع.

وإذا ما تأملنا بعناية في قانون الصحافة لعام ١٩٨٦، المعدل والمستكمل لاحقا، نجد أن من الواضح والمؤكد أن نية المشرّع تتجه إلى كفالة تأمين حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بشكل كامل مع الاحترام الكامل للحقوق العامة. وبموجب هذا القانون، لا يلاحق قضائيا إلا من يسيء استغلال الصحافة، أو يلطخ سمعة الأشخاص ويمس شرفهم، أو يفشي الأسرار الخاصة، أو يمارس القذف أو غيره من الأفعال الإجرامية. والهدف من ذلك هو مساعدة المجتمع على تحقيق الاستفادة القصوى من حرية التعبير التي يكفلها القانون. ولا يعاقب على عضوية جماعة مذهبية بأي عقوبة ما لم ينطو ذلك على أفعال إجرامية.

وإذا ما تأملنا بعناية في النص الحرفي لقانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٩، نجد أن من الواضح والمؤكد أن نية المشرع في جمهورية إيران الإسلامية في التصدي لمعالجة مسائل مثل ''الحصول على البيانات السرية بصورة غير قانونية، والجرائم المرتكبة ضد سرية البيانات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، واستخدام أجهزة التنصت على نحو غير قانوني، والتجسّس الحاسوبي، والجرائم المرتكبة ضد صحة وسلامة البيانات والنظم الحاسوبية، وجرائم التزييف/التزوير الحاسوبية، وتعطيل وتدمير البيانات أو النظم الحاسوبية أو نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، وجرائم السرقة أو السلب أو الاحتيال الحاسوبية، والجرائم أو المخالفات المنافية للآداب العامة والعفة، والقذف أو تشويه السمعة، ونشر الأكاذيب، ''كانت تتجه فعليا إلى حماية حرية التعبير واستخدام الإنترنت وأدواتها بشكل سليم. كما يتناول القانون تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد، وتحديد القواعد الإجرائية، بالإضافة إلى النظر في تحديد الولاية القضائية أو الاختصاص، وجمع الأدلة الإلكترونية، والنصّ على الجرائم والعقوبات''. وبناء على ذلك، وتماشيا مع ضمان حق جميع أفراد المجتمع في التمتّع بحرية التعبير واستغلال إمكانات شبكة الإنترنت بشكل سليم، فإنه لا يلاحق قضائيا أو يعاقب إلا من يخالف القانون أو يقوم بتعطيل أو عرقلة تمتّع الجمهور بحرية التعبير.

ويقع على عاتق جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمن فيهم القائمون على المواقع الشبكية ومقاهي الإنترنت، احترام القانون الذي صدّق عليه ممثلو الأمة.

والحكومة الإيرانية (شأنها شأن الكثير من الحكومات الأخرى) تحجب جميع المواقع الشبكية المنافية للأخلاق وتعلن عن أسمائها. وإذا حُجب موقع ما بطريق الخطأ، يمكنه استئناف عمله بمجرد تقديم ما يلزم من الأدلة. ومن الجدير بالذكر أن لجنة رقابية تضمّ ممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية هي التي تتخذ القرار بشأن غربلة المواقع الشبكية المنافية للأخلاق استنادا إلى معايير شفافة وقانونية.

وفيما يتعلق بالفقرات من ٣١ إلى ٣٤، تتمتّع الصحافة طبقا للمادة ٢٤ من الدستور الإيراني كما ذكر آنفاً، بحرية التعبير عن الآراء بأي محتوى كان، ما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام أو مع الحقوق العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الصحافة (الصادر في ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٣٦٤ هجرية، الموافق ١٣ آذار/مارس سنة ١٩٨٦ ميلادية)، وتعديليه اللاحقين الواردين في المادتين ٦ و ٧ من الفصل ٤، يعرّف حدود حرية الصحافة، ويُنصّ صراحة في الوقت ذاته على جرائم الصحافة في المواد من ٢٣ إلى ٣٥ من الفصل ٦. وبالتالي، إذا وقع جرم من هذا النوع، تُنظر القضية وفقا لقانون الصحافة أمام محكمة مختصة بحضور المحلّفين، كما هو منصوص عليه في الفصل ٧ من القانون، في جلسة محاكمة علنية.

ومن ثم، فإن حرية الصحافة وإعمال حقوق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يشكلان التزاما متبادلا، وبالتالي لا يوجد تمييز بين الصحفيين في هذا الصدد. وبينما تجري محاكمة بضعة صحفيين بتهم انتهاك القانون، هناك آلاف غيرهم من الصحفيين ووسائط الإعلام يمارسون مهامهم الإعلامية بحرية. وعلاوة على ذلك، بما أن الفقرة ٢٩ من التقرير أوردت إحصاءات غير موثقة عن عدد الصحفيين المحتجزين، و لم تقدم تواريخ إلقاء القبض عليهم بدقة، أو فترة الاحتجاز أو عدد الصحفيين الذين دفعوا بأنهم غير مذنبين وأفرج عنهم، فهذا أمر يستحق الانتقاد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم المهمة التي ارتكبها الصحفيون، مثل الإصرار على نشر معلومات كاذبة، وإثارة الرأي العام، ونشر الكراهية العرقية، وتشجيع التطرف والعنف، لم تُذكر في هذه الفقرة، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٣ و ٣٤: يتم في جمهورية إيران الإسلامية معاملة جميع وسائط الإعلام، المطبوع منها أو الرقمي، على قدم المساواة على أساس القانون. ونظرا لشدة الأخطار التي تعرضت لها الشبكات الداخلية للبلد، ولقيام البعض بنشر فيروسات من قبيل Stuxnet فيها، وللهجمات السيبرية التي تعرضت لها شبكات المؤسسات الرسمية في البلد، وأعمال التجسس التي تتم باستخدام خوادم إنترنت مشهورة، قررت الحكومة أن تنشئ شبكة الإنترنت الداخلية ومركز مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني بصورة متزامنة لحماية بياناتها وشبكاتها. ونتيجة لذلك، فإن المادة ٢٢ من قانون الجرائم الحاسوبية تُلزم الجهاز القضائي بتشكيل اللجنة المعنية بتحديد معايير المحتويات الجنائية. وتم تشكيل اللجنة من جانب ممثلي الهيئات ذات الصلة برئاسة النائب العام. وتقوم اللجنة، استنادا إلى القوانين واللوائح، بتحديد معايير ضبط مواقع الإنترنت وغيرها من الوسائط التي تهدف إلى تعريض السلام والأمن العام المجتمعي للخطر، ونشر الأمور المسيئة لكرامة المجتمع وأخلاقياته، ونشر الأكاذيب، ودعم الجماعات الإرهابية، وما إلى ذلك. وتقوم المراكز القضائية المختصة، استنادا إلى القوانين النافذة، بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها القائمون على هذه المواقع والنظم الشبكية. وهذا النهج لا ينتهك حرية التعبير وخصوصية كل فرد في الجمهور فحسب، بل ويمهد السبيل أيضا لتعزيز كفالة حقوق المواطنين وحماية خصوصيتهم على شبكة الإنترنت. ويتماشى هذا الإجراء أيضا مع المطالبة القوية من الجمهور بأن تكفل الحكومة والنظام الدفاع عن كرامة الجمهور وحقوقهم وخصوصيتهم ضد من يبثون معلومات شخصية وخاصة عن الآخرين بوقاحة ومن دون إذن.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تماشيا مع إنفاذ المادة ٤٦ من الخطة الإنمائية الخامسة، التي تتعلق بإنشاء وتطوير شبكة معلومات وطنية تكون

في متناول جميع المواطنين عن طريق خدمة إنترنت مأمونة وسريعة، اتخذت إجراءات لتخطيط وتنفيذ الهياكل الأساسية اللازمة، وإن كانت هذه العملية تمضي بخطى بطيئة للأسف بسبب الجزاءات غير المشروعة المفروضة على البلد. ومع ذلك، فإن الوزارة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٣، تسعى باستخدام كامل طاقتها والاعتماد على مرافقها الداخلية، إلى تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه. وتشير المعلومات الواردة، إلى أن الادعاءات المتعلقة بحجب موقع Instagram الشبكي وغيره من المواقع لا أساس لها من الصحة، فالمجال متاح بالقدر الكافي لوصول مستخدمي الإنترنت في إيران إلى هذين الموقعين. وكما ذكر، يلاحَق قضائيا أي مقهى إنترنت يرتكب أي فعل إجرامي مماثل للأفعال المذكورة أعلاه.

وفيما يلي بيان التدابير الأخرى التي اتُّخذت خلال الأشهر العشرة الأولى من عمر الحكومة الجديدة:

- سرعة إصدار التراخيص لوسائط الإعلام، بما فيها المنشورات ووكالات الأنباء والمواقع الشبكية الإخبارية
- متابعة وتنفيذ القانون المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات
- الإعفاءات من الضرائب
- الاعتراف بالعمل الصحفي كواحد من الأعمال الصعبة (التي تستحق امتيازات خاصة)
- إصدار بطاقات الهوية تحت إشراف لجنة من نقابة الصحفيين
- وضع نظام شامل للإعلام المؤسسي والأنشطة الإعلامية من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على حماية وسائط الإعلام والمحافظة عليها قانونيا

وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠، تنص المادتان ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يمكن الانتقاص من حرية التعبير والرأي. غير أن هناك استثناءات من هذه القاعدة يحددها القانون للحفاظ على الأمن والنظام والآداب العامة وحقوق الأفراد وسمعتهم. وتم تعليق صحيفة بهار طوعا من جانب رئيس تحريرها بسبب المواد المسيئة للإسلام التي نُشرت فيها وأحدثت أذى نفسيا شديدا عند عموم الجمهور، وبعد اتخاذ رئيس التحرير هذا القرار واعتذاره رسميا عن تصرفات الصحيفة. وبعد ذلك، قررت محكمة الصحافة، بعد الحصول على رأي من هيئة محلفين استشارية، تعليق أنشطة الصحيفة لمدة ستة أشهر فقط، وستنقضي المدة خلال هذه الفترة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢٩ بخصوص الحالة

الصحية لأربعة أشخاص، فإن الادّعاءات غير صحيحة والأشخاص المشار إليهم يتمتعون بحالة صحية عادية.

هاء - الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي

تمشياً مع أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من الدستور، ووفقاً لمواد قانون ''أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات والأقليات الدينية''، هناك ما يزيد عن ٢٣٠ حزباً سياسياً، و ٤٠٠ جمعية، و ٦٠ رابطة للأقليات الدينية حصلت على تصاريح حتى الآن. وإضافة إلى ذلك، أشير في الملاحظة المتعلقة بالمادة ٦ من ''قانون الأحزاب السياسية'' وفي نظامه الإداري إلى الشروط القانونية لتنظيم التجمعات والمسيرات. وقد نظم في عام ٢٠١٢ على سبيل المثال ما يقرب من ١٥٠ تجمعاً ومسيرة.

وتعترف المادة ١٣١ من ''قانون العمل''، المتسقة مع المادة ٢٦ من الدستور، بالحق في إنشاء الرابطات والجمعيات. وبالمثل، فإن الفقرة هاء من المادة ٧٣ من الخطة الإنمائية الخامسة تؤكد الحق القانوني للعمال وأرباب العمل في المشاركة في الاحتجاجات النقابية. ونتيجة لذلك، وضعت اللائحة المتعلقة بإدارة احتجاجات اتحاد نقابات العمال وتنظيمها.

وفي الوقت الراهن، وبفضل التصاريح التي صدرت والدعم القانوني الذي قدم للجمعيات، تعمل ١٢٦ رابطة متخصصة على تعزيز مصالح مختلف المجتمعات؛ ومن ضمن هذه الرابطات ما يلي: ١٦ نقابة للمعلمين، و ٧ نقابات للمهندسين، و ٥ نقابات للعاملين والموظفين، و ٤٨ نقابة لطلاب الجامعات، و ٤ رابطات للخبراء القانونيين، و ٣ اتحادات للمزارعين، و ٦ نقابات عمالية، و ١٧ رابطة نسائية، و ٣ رابطات للصحفيين، ورابطة واحدة للرياضيين، و ٥ رابطات شبابية، وجمعية واحدة للفنانين، و ١٠ نقابات للأطباء والممرضين وأطباء الأسنان و ٣ منظمات جامعة معنية بحقوق الإنسان. وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣، صدر ما يزيد عن ١١٥ تصريحاً لإنشاء جمعيات مع تجديد ٢٨٠ تصريحاً لجهات أخرى.

وتفتقر الادعاءات الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ إلى التفاصيل والمصادر الموثوقة، ولهذا لا يمكن الرد عليها.

واو - منع الزواج بالإكراه

بموجب القانون الإيراني (المادة ١٠٦٢ من القانون المدني)، ينعقد الزواج عندما يعلن الزوجان صراحة عن رغبتهما بذلك بكلمات تعبر عن عزمهما على الزواج. ومن هذا

المنطلق، فإن القانون لا يجيز الزواج القسري. وإذا ما ادعت إحدى النساء أنها أرغمت على الزواج، يكون بإمكانها التقدم بعريضة لدى محكمة الأسرة والتماس إنصافها بطلب إبطال عقد الزواج.

وتنص المادة ١ من قانون حماية الأطفال والمراهقين، الذي أقر في عام ٢٠٠٢، على أن جميع الأشخاص الذي تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وتنص المادة ٢ من القانون المذكور على حظر أي نوع من التحرش بالأطفال والمراهقين يلحق بهم أضراراً جسدية أو نفسية. واستنادا إلى المواد من ٣ إلى ٦ من هذا القانون، يعاقب الجناة بالسجن أو بدفع غرامة نقدية. وينبغي الإشارة إلى أن سن الزواج للفتيات والفتيان في إيران قد رُفع في الوقت الحاضر.

زاي - حرية الدين

وتنص المادة ١٩ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، على أن جميع الأشخاص، أيا كان انتماؤهم الإثني، يتمتعون بحقوق متساوية وأن لونهم أو عرقهم أو لغتهم، وما إلى ذلك لا يمنحهم أي مزايا. وعلاوة على ذلك، واستنادا إلى المادة ٢٠ من الدستور، يتمتع جميع مواطني البلد رجالا ونساء، بحماية القانون، ويتمتعون أيضاً بجميع حقوق الإنسان والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقاً للمعايير الإسلامية.

وتنص المادتان ١٢ و ١٣ من الدستور الإيراني على أن الإسلام هو الدين الرسمي في إيران، ويعتبر الإيرانيون من أتباع الديانات الزرادشتية واليهودية والمسيحية الأقليات الدينية الوحيدة الذين يتمتعون بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية وفق القانون والتصرف وفق تعاليم دياناتهم وشعائرهم الدينية، وتتولى المؤسسات التي يختارونها شؤون أحوالهم الشخصية.

وفيما يتعلق بالفقرات من ٤٣ إلى ٤٥، ينبغي أن يُنص على احترام حقوق أتباع الطوائف الأخرى في المواطنة على أتم وجه، مثل البهائيين، إلى جانب حقوق الأقليات الدينية. وبالطبع، فإن احترام حقوق الأشخاص في المواطنة يتوقف على أدائهم لواجباتهم والتزاماتهم القانونية في المجتمع، وهذا المبدأ القانوني المتعلق ''بالحقوق والمسؤوليات'' هو مبدأ معترف به في النظم القانونية الأخرى.

وبالنظر إلى أن التفتيش والبحث في المعتقدات هما أمران مرفوضان بشدة في المبادئ الدينية الإسلامية، فإن المادة ٢٣ من الدستور تبين بوضوح أن ''التفتيش في معتقدات الأفراد محظور ولا يمكن تأنيب أحد لاعتناقه رأياً ما''. ورغم الدعاية التي تبثها وسائل الإعلام

والدعاية السياسية، ولا سيما من ممثلي البهائيين، لم يُطرد أي شخص من الجامعات الإيرانية أو يُسجن في إيران لمجرد اعتناقه لعقيدة ما.

ومن المؤسف أن التفتيش في المعتقدات وفرضها يعتبر أمراً عادياً لدى الطائفة البهائية. فعندما يختار طالب بهائي في الجامعة مادة ''التعاليم الإسلامية'' على سبيل المثال، فإنه يتعرض لضغط من الطائفة البهائية ليترك الجامعة، وإلا فإنه سيحرم من حقوق البهائيين. وقد تم التأكيد مراراً على أن المراكز التعليمية في جمهورية إيران الإسلامية، شأنها شأن البلدان الأخرى، ملزمة باحترام القواعد والأنظمة المحلية. وإذا تقيد الناس، أياً كان دينهم أو طائفتهم أو معتقدهم، بالقواعد والأنظمة، لا يُسمح لأحد بانتهاك حقوقهم. وإلا ستُفرض عقوبات على المسيئين والمجرمين لإجبارهم على احترام حقوق الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه ''لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية''. كما أن المادة ١٩ من العهد الدولي المشار إليه تنص على أن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ... بما في ذلك احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وكذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ولا يمكن إنكار السجل التاريخي والاستعماري للبهائيين في إيران، وتعاونهم المنهجي مع النظام الاستبدادي للشاه، ولا سيما قبضتهم على ''سافاك''، جهاز المخابرات المكروه والمسؤول عن العديد من الجرائم مثل سجن وتعذيب المناهضين للشاه والشعب الثوري في البلد قبل الثورة الإسلامية في إيران. ومع ذلك، تحترم حقوق المواطنة لأولئك الذين لا يشجعون الأنشطة التبشيرية. وقد نُفيت المزاعم المتعلقة بتوزيع إعلان في مدينة يزد بشدة. و لم تقدم أي شكوى في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير، تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالمسيحية على أنها دين رسمي في الدستور لا يسمح لأتباعها بالإفلات من العقاب أو يوفر لهم الحصانة القضائية. وعلى نحو ما أكدته الفقرة ١٤ من المادة ٣ وديباجة المادة ٢٠ من الدستور الإيراني، فإن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

وينبغي مراعاة أن مجرد الإيمان بأحد الأديان، بما فيها المسيحية، لا يشكل سببا للمحاكمة الجنائية لمن اتبع ذلك الدين إلا إذا كان متورطاً في عمل غير قانوني على نحو يكفل تحديد هوية المتهم عند وقوع الفعل، ويسفر عن إصدار أمر التجريم ولائحة الاتهام،

ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والاستماع إلى دفاع الجاني ومحاميه. وفي وقت لاحق، وعندما يثبت ارتكاب الجريمة، يحدد كل من المحكمة والقانون العقوبة التي تتناسب مع الجريمة.

ويتعين على المساجد والكنائس على قدم المساواة استيفاء شروط البلديات والشروط الأخرى اللازمة للحصول على التصاريح اللازمة لإنشائها في الموقع المحدد.

وفي النظام القضائي لجمهورية إيران الإسلامية، لا يصنف الأفراد الخاضعون للملاحقة القضائية، في أي وقت وتحت أي ظرف، وحتى الانتهاء من المحاكمة وقضاء مدة الحكم الذي تقرر بحقهم حسب دينهم. وجميع المحاكمات في جمهورية إيران الإسلامية تنفذ في ظل الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة، ولا سيما، لحق المتهم في الاستعانة بمحامي. ومن ثم، وعندما تدحض الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة، فإن من المتوقع أن يتقيد المقرر الخاص بالمعايير والقواعد المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٧ و ٤٨، فإن ادعاءات المقرر الخاص المتعلقة بالانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات من الطوائف الإسلامية كالصوفيين، التي تستند إلى مصادر غير صحيحة ولا علاقة لها بالوقائع الحالية، هي ادعاءات مستبعدة بصورة قطعية. والدراويش هم من مواطني جمهورية إيران الإسلامية، ويتمتعون بالحقوق الدستورية والقانونية وفق الأحكام المحددة المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من المادة ٣ وفي الفقرة التي تتصدر المادة ٢٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، التي تنص على المساواة في الحقوق بين الجميع.

ومجرد إشارة المقرر الخاص إلى التقارير الواردة كدليلٍ عن تعذيب الدراويش وتدمير مبانيهم لا يمكن أن تقدم أي دليل يثبت المزاعم التي قدمها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بالمباني التي يستخدمها المسلمون الدراويش، فإن بعض الدراويش يشرعون في تشييد المباني دون الحصول على التراخيص المسبقة اللازمة، وهو أمر يشكل انتهاكا لأنظمة البلدية. ومراعاة النظم المذكورة أعلاه هو أمر إلزامي لإنشاء أية مواقع أو أماكن بما في ذلك المساجد.

ويجدر التأكيد مجددا بأن الإجراء القضائي المتبع فيما يتعلق بالمسلمين الدراويش وممتلكاتهم أو أماكن عبادتهم لم يستهدفهم، بأي شكل من الأشكال، لأنهم دراويش بل نتيجة لما يتخذون من تدابير غير قانونية للإخلال بالنظام والأمن العامين، وهو إجراء يطبق عليهم مثلما يطبق على جميع المواطنين الإيرانيين دون أي استثناء.

وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة في الفقرتين ٥٠ و ٥١، واستنادا إلى الأدلة القائمة، لم يحاكم أي مواطن خوزستاني عربي لمجرد أنه غير دينه. وعلى النحو المبين في الفقرات السابقة، فإن الأنشطة الإرهابية والمعتقدات السلفية لهذه الفئة من الناس هي نتاج التطرف الحالي في المنطقة. وتؤكد الأدلة في هذه القضية مساعيهم لنشر التطرف. والإجراءات التأديبية والقانونية للتعامل مع هذه الفئة المتطرفة هي إجراءات تهدف إلى ضمان السلامة والرفاه لجميع الأشخاص.

رابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الرد على هذا الفرع من التقرير، نقول إن الأحكام المسبقة والإشارات الشاملة التي أوردها المقرر الخاص في هذه الفقرات تستحق الانتقاد. فأحكامه المسبقة ونهجه السلبي الذي يتجاهل للأسف الوقائع وجوانب التقدم في مختلف قطاعات إيران الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمثل الواقع.

ألف - الحق في التعليم

في الرد على الفقرات من ٥٦ إلى ٦٠، نود أن نؤكد من جديد أن تعزيز تعليم المرأة هو أحد أهم أهداف البلد. وتشير اليونسكو إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ترد ضمن البلدان الستة الأولى في العالم التي تحققت فيها المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم. وفي هذا الصدد، لا بد من القول بأن مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط النساء اللاتي تراوحت أعمارهن من ١٥ إلى ٢٤ عاماً في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ قد ارتفعت من ٩٧,١ إلى ٩٧,٧ في المائة وأن نسبة الطالبات في الجامعات الحكومية قد ارتفعت في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٥٦ في المائة. ويعتبر التخطيط لاستفادة الطلاب على النحو الأمثل من المواضيع التي تتناسب مع قدراتهم واحتياجات المجتمع أمرا طبيعيا في نظم التعليم والجامعات الخاصة. وهم يحتاجون إلى أن يستند النظام إلى أولوياتهم وأن يحقق تكافؤ فرص التعليم للأفراد الذين تتوفر فيهم معايير مختلفة.

ويشير آخر تقرير للتنمية البشرية الوطنية في إيران الذي أعدته منظمة الإدارة والتخطيط في إيران، إلى أن المؤشر السنوي للتنمية في إيران المعدل حسب نوع الجنس، قد ازداد بنسبة ١,٤٢ عن مؤشر التنمية البشرية البالغ ١,١٥ في المائة. ويدل تقييم عوامل المؤشر السنوي للتنمية المعدل حسب نوع الجنس على أن التطورات التي تحققت في التنمية الاقتصادية للمرأة هي السبب الرئيسي وراء هذه الزيادة في المؤشر، التي تعادل نمو التوزيع

المتساوي للدخل بنسبة ٢,٤ في المائة الذي يمثل حصة هامة في زيادة المؤشر السنوي للتنمية في إيران المعدل حسب نوع الجنس.

وفيما يتعلق بالتعليم العالي للبهائيين، سبق أن قدمت المعلومات والأدلة الكافية عدة مرات. وتوجد مرافق حالية لكل من التعليم القانوني والعملي. ويدرس العشرات منهم مجاناً في الجامعات الإيرانية. وتنشأ المشكلة عندما تقوم بعض المؤسسات غير القانونية بممارسة الضغوط عليهم، ويُجبر بعضهم على القيام بأعمال استفزازية في الجامعة، مما يثير الحساسية فيما بين الطلاب المسلمين ويجعل ظروف تعليمهم صعبة (قدمت في الفقرات السابقة معلومات إضافية شاملة فيما يتعلق بأحوال البهائيين في إيران).

باء - الحق في العمل

فيما يتعلق بالحق في العمل، يطالب دستور جمهورية إيران الإسلامية بهذا الحق. ففي عدة مواد، مثل المادة ٤٣ (٤)، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٨، ينص الدستور على هذه الحقوق ويحظر إيقاع أي نوع من أنواع الظلم على المواطنين بما يحرمهم من الحصول على فرص العمل المثلى. وعلاوة على ذلك، تتناول المادة ٦ من قانون العمل هذا الموضوع أيضا. أما الناشطون العماليون الذين وردت أسماءهم في تقرير المقرر الخاص، فقد ألقي القبض عليهم بتهم ارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني و/أو تنظيم حملات ضد نظام الجمهورية الإسلامية. وهم يقضون حاليا العقوبات التي حكم بها عليهم. ولا علاقة لعقوباتهم بأنشطتهم النقابية.

ويتولى تحديد الحد الأدنى للأجور في إيران المجلس الأعلى لشؤون العمل، والذي يتألف من ممثلين عن العمال والموظفين والحكومة. وينص الأسلوب الذي يتبعه المجلس في تحديد الحد الأدنى للأجور، على أن يقوم ممثلو العمال وأرباب العمل سنويا باتخاذ القرارات بشأنه بالاستناد إلى معدلات التضخم وحالة دخل العمال. وهم يضعون في اعتبارهم بالطبع مسألة قدرة الشركات والأعمال التجارية على الدفع، وإلا فإن التغاضي عن الظروف الاقتصادية لأرباب العمل وقدرة الشركات على دفع الأجور يجعلان أرباب العمل غير قادرين على تسيير أعمالهم التجارية فيصبح العمال بدورهم عاطلين عن العمل. وهذه مسألة طبيعية في جميع البلدان التي يحدد فيها الحد الأدنى للأجور بالاتفاق بين العمال وأرباب العمل.

وبسبب بعض المصاعب الاقتصادية والجزاءات المفروضة على البلد، بطبيعة الحال، يُحدد الحد الأدنى للأجور في إيران بالاتفاق بين الحركات العمالية وأرباب العمل، مع

مراعاة الواقع الاقتصادي والاجتماعي. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة الأجور بنسبة ٢٥ في المائة مقارنة بالسنة الماضي، لا تشمل سوى الحد الأدنى من الأجور الشهرية. وإذا ما أُضيفت البدلات الإضافية عن تكاليف السلع الاستهلاكية للأسر المعيشية وتكاليف السكن وعلاوات الأسرة، وأجور الشهر الإضافي الذي يصرف سنويا، وبدل الأعياد، وعلاوة نهاية السنة (التي تناهز أجر شهر أو شهرين في السنة)، إلى الحد الأدنى للأجور، فإن هذه الزيادة ستفوق بكثير نسبة ٢٥ في المائة. ولتجنب ازدواجية الجهود، تقدم الحكومة مساعدة نقدية إلى وحدات الإنتاج التي تواجه أزمات لتمكينها من دفع أجور العمال فقط.

وبالإشارة إلى المصدر المذكور، وهو وكالة الأنباء الإيرانية، لاحظنا أن الأرقام الواردة في النبأ المذكور مقتبسة من مكتب الطبيب الشرعي وليس من مكتب نائب وزير العمل المعني بالعلاقات الدولية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعاونيات. ولذلك، فإن من الضروري عند اقتباس الأنباء المتعلقة بالحوادث ذات الصلة بالعمل في إيران، معرفة أن هناك ثلاثة مصادر مناسبة، هي مفتش العمل التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعاونيات ومنظمة الرعاية الاجتماعية.

وفي جمهورية إيران الإسلامية، تصدر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتعاونيات ووزارة الصحة نقاطا مرجعية تعلنان بموجبها المعايير اللازمة لضمان سلامة العمال وصحتهم وسلامة بيئة العمل، وتشرفان على تنفيذ هذه المواصفات. وذلك تمشيا مع ما جاء في الفصل الرابع من قانون العمل المتعلق بالسلامة المهنية والصحة في العمل. ومن الناحية العملية، يحظى هذا الموضوع باهتمام بالغ في جدول أعمال الوزارة، من خلال الإعلان عن مختلف المعايير والمبادئ التوجيهية من أجل تهيئة بيئة آمنة للعمال، ويعمل مفتشو العمل التابعين للوزارة على متابعة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من خلال إجراء عمليات تفتيش دورية وإلزام أرباب العمل بتنفيذها. أما أرباب العمل الذين ينتهكون هذه المبادئ التوجيهية، فيعاقبون بموجب القانون. وتفرض عليهم غرامة ويرغمون على دفع تعويض للعمال المتضررين.

وقد استضافت إيران، بفضل إنجازاتها في هذا الصدد، الحلقة الدراسية التشاورية الدولية بشأن صحة القوى العاملة التي عقدت في طهران وسمنان في أيار/مايو ٢٠١٤، بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية الترويج لتوفير الرعاية الصحية وخدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل لجميع العمال غير الرسميين والعمال في قطاع الزراعة وفي الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهاجرين والعمال المتعاقدين في بلدان منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط. وقد شارك في الحلقة الدراسية خبراء أجانب من بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط.

وفيما يتعلق بانخفاض معدل مشاركة المرأة في الاقتصاد من ١٣,٨ في المائة عام ٢٠١٢ بالمقارنة مع ١٦ في المائة في عام ٢٠١٠، تم تكرار التأكيد مجددا، وفقا للمركز الإحصائي في إيران، على أن معدل مشاركة المرأة في الاقتصاد بلغ ١٤,١ في المائة عام ٢٠١٠، و ١٢,٦ في المائة عام ٢٠١١، و ١٣,٨ في المائة عام ٢٠١٢؛ وأن نسب المشاركة الاقتصادية للرجل في السنوات نفسها بلغت ٦٢,١ في المائة، و ٦٠,٧ في المائة، و ٦١,٦ في المائة على التوالي. ومن الواضح أن معدل المشاركة الاقتصادية لكل من الرجال والنساء قد انخفض في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١٠، ويرجع السبب في ذلك إلى تدهور الظروف الاقتصادية في البلد نتيجة للجزاءات المفروضة عليه. ولا تُفرض إجراءات تمييزية ضد المرأة. ونوجه انتباه المقرر الخاص أيضا إلى أن الأرقام المذكورة آنفا تشير إلى أن المشاركة الاقتصادية للمرأة في عام ٢٠١٢، بالمقارنة مع السنوات السابقة، قد زادت بنسبة ١,٢ في المائة، بنما زادت مشاركة الرجل بنسبة ٠,٩ في المائة.

وقد ورد ذكر موضوع الأجور في الفصل الثالث من قانون العمل. وأهم مادة في هذا الفصل، هي المادة التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر. فالمادة ٣٨ من هذا القانون تنص على ما يلي: ''يجب دفع أجر متساوي للرجل والمرأة على العمل المتساوي الذي يُضطلع به في ورشة وفي ظروف عمل مماثلة. ويحظر القانون التمييز في تحديد الأجر على أساس السن، ونوع الجنس، والعرق، والأصل الإثني، والمعتقدات السياسية أو الدينية''. ولا تقتصر أهمية هذه المادة من هذا القانون على أنها تتفق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٠) لعام ١٩٥١ فحسب، وإنما هي تتجاوز ما جاء في الاتفاقية لتنص على حظر التمييز على أساس السن أو نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو المعتقدات السياسية أو الدينية. وقد انضمت إيران إلى هذه الاتفاقية، وهي ملزمة بالتقيد بها. وحتى هذا التاريخ، لم تجد منظمة العمل الدولية أي تقصير في التقيد بهذا القانون بها.

وفي ضوء المادة ٣٨ من قانون العمل لجمهورية إيران الإسلامية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠، التي انضمت إيران إليها والتي هي ملزمة بتنفيذها، لا توجد فوارق في الأجر بين الرجل والمرأة عند تساوي قيمة عملهما. وبناء عليه، لا يفرق بينهما في الأجر على أساس نوع الجنس.

وليس لدى إيران سياسات أو برامج ترمي إلى الحد من المشاركة الاقتصادية للمرأة ومنعها من العمل، بل إنها وضعت الكثير من البرامج في هذا الصدد، منها ما يلي:

- المادة ١٢ من البرنامج الإنمائي الخامس (تقديم الدعم من أجل تمكين المرأة والحد من عدم المساواة بين الجنسين)

- القوانين الداعمة للأمهات العاملات
- تعديل قانون الإعانة العائلية (المساواة في دفع الإعانة العائلية)
- إعانات البطالة لربات الأسر
- دعم الحكومة للسياسات الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة
- تعزيز السياسات الرامية إلى إيجاد فرص عمل للمرأة
- الارتقاء بمستويات تعليم النساء والفتيات
- دفع استحقاقات الرعاية الاجتماعية لربات الأسر (تمكين ربات الأسر باستخدام موارد الميزانية العامة والمساعدة الاجتماعية)
- دعم أنشطة مؤسسة إيجاد فرص عمل للمرأة والأسرة في عام ٢٠١٣
- وضع برنامج لإدرار الدخل باستخدام الائتمان البالغ الصغر (يهدف النهج المصرفي المرفق به إلى: استغلال إمكانات إيجاد فرص العمل وتوفير فرص العمل لزهاء ١٥٠ ٠٠٠ فرد)

وتبذل الحكومة قصارى جهدها للتركيز على المناطق الأقل نموا عن طريق تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما قامت بتحديد المسؤوليات الجغرافية. وقد أدركت ضرورة وجود خبراء مؤهلين من ذوي الخبرة العلمية من أجل صون قيم وثقافات المجموعات الإثنية. ولا توجد عقبات رسمية تمنع تعيين الأفراد من السكان المحليين في المناصب الإدارية الرفيعة في هذه المناطق. وترفض الحكومة رفضا جازما أي شكل من أشكال التمييز الرسمي المتعمد.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في المناصب الإدارية الحكومية العليا، تجدر الإشارة إلى أن نائب الرئيس المعني بالإدارة والتنمية البشرية قد عمم مذكرة رسمية على جميع الإدارات ذات الصلة، تناول فيها موضوع توحيد الإجراءات والإشراف على أداء الإدارات بهدف توسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المرأة على صعيد صنع القرار وعلى الصعيد الإداري. ووفقا لهذه المذكرة، فإن المنظمات أو الإدارات المعنية ملزمة بالسعي بجد لتنفيذ النقاط الخمس التالية أدناه:

- تحديد مؤشرات لشؤون تنمية المرأة في كل إدارة

- تحديد مؤشرات للحد الأدنى للنمو على مدى خمس سنوات فيما يتصل بالظروف السائدة
- رصد السبل التي تضع بها الإدارت تلك المؤشرات وتنفذها، ومدى الحاجة إلى تقديم تقارير عنها
- تقديم الدعم المالي للإدارات المعنية استنادا إلى بنود الميزانية المحددة سلفا في مشاريع قوانين الميزانية السنوية
- التواصل مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والتفاعل معها

ويتولى تخطيط شؤون النهوض بالمرأة وتنظيمها صناع القرار المكلفون بالبرامج الوطنية والذين يخضعون للمساءلة أثناء ولاية الحكومة الجديدة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان زيادة معدل مشاركة المرأة على صعيد الدراسات العليا، رغم ميلها إلى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتنفيذ برامج لبناء القدرات لتعزيز مهاراتها الإدارية. وفيما يلي بعض المناصب الإدارية العليا التي شغلتها نساء في عام ٢٠١٢:

- نائبة الرئيس للشؤون القانونية
- نائبة الرئيس ومديرة المنظمة البيئية
- نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة
- مديرة المنظمة الوطنية للمواصفات
- المتحدثة باسم وزارة الخارجية
- مديرة الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية
- انتخاب نساء في مجالس المدن والقرى
- تعيين خبيرات استشاريات ونائبات برلمانيات ومديرات عامات في الإدارات الحكومية في العاصمة والمحافظات
- نائبة حاكم محافظة سيستان وبلوشستان لشؤون إدارة الموارد البشرية

وتجدر الإشارة إلى أنه تم في عام ٢٠١٤ لأول مرة اتخاذ خطوات لتعيين حاكمات عامات وعُمُدات في المحافظات التالية:

- عمدة مدينة سرباز في محافظة سيستان وبلوشستان

- الحاكمة العامة لبلدة هامون الحدودية في محافظة سيستان وبلوشستان
- الحاكمة العامة لبلدة تركن في محافظة غولستان
- الحاكمة العامة لبلدة غسرقند في محافظة سيستان وبلوشستان
- الحاكمة العامة لبلدة بلوش في محافظة سيستان وبلوشستان

في ما يتعلق بالقضاة:

- زيادة تيسير عملية تعيين القاضيات
- ويتم اختيار القاضيات عبر امتحان ينظم في جميع انحاء البلد وتنطبق شروط القبول نفسها على جميع المشاركين. وفي الامتحان الوطني لعام ٢٠١٢، قُبلت ٧٤٣ ممتحنة. وتنظم دورات التدريب القضائي أيضا بالتساوي لفائدة المتدربين الداخليين من النساء والرجال. كما تنظم دورات تدريبية على المهارات المهنية للرجال والنساء على قدم المساواة. وليس هناك تمييز على أساس نوع الجنس في مهام القضاة التي لا تستند إلا إلى القدرات الفردية القضائية والإدارية
- وتشير آخر الإحصاءات، إلى أن هناك حاليا ٦٧٠ قاضية. ويجري اتخاذ تدابير لقبول ٣٧٠ متدربة داخلية أخرى في دورات التدريب القضائي
- ويعرض الجدول أدناه الإحصاءات المتعلقة بالقاضيات العاملات في المؤسسات القضائية في جميع أنحاء البلد واللاتي يشغلن منصبا قضائيا في عام ٢٠١٣:

الجدول ١

عدد القاضيات العاملات في المؤسسات القضائية في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية – ٢٠١٣

الوظيفة التنظيمية	العدد
مساعدة محكمة	٥٣٨
خبيرة استشارية قضائية	٩٦
مساعدة المدعي العام، في مختلف المدن	٨
مستشارة	١٠
مساعدة قضائية للمدير العام للمؤسسات القضائية في المحافظات	١٨
المجموع	٦٧٠

ويعترف الدستور الإيراني، ولا سيما في الديباجة وفي المواد من ١٣ إلى ١٥، بحقوق الأقليات العرقية والدينية. ويُعترف بها أيضا في جميع وثائق السياسة العامة المرجعية للبلد وفي مختلف مراحل تنفيذ هذه السياسات. ولم يكن هناك قط أي نوع من أنواع التمييز ضد تلك الأقليات في العمل وفي الشؤون الاجتماعية. ويستند نظام اختيار المتطوعين المهنيين في القطاعات الحكومية إلى الشروط القانونية والقدرات العلمية والمهنية والأخلاقية. ويجوز للحكومة رسميا أن تستقدم موظفين من جميع الأقليات الإثنية واللغوية والأقليات الأخرى.

وقد صدق رئيس جمهورية إيران الإسلامية، خلال الزيارة التي قام بها إلى محافظة سيستان وبلوشتان عام ٢٠١٤، على العديد من المشاريع الإنمائية. وسيكفل تنفيذ هذه المشاريع إيجاد فرص عمل كثيرة لسكان هذه المحافظة. ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة لجميع المواطنين، تنظر الحكومة في إتاحة تسهيلات مالية استثنائية في إطار الميزانية الإجمالية السنوية لمساعدة رابطات الأقليات الدينية. وفيما يلي سجل الحكومة في قطاع التدريب التقني والمهني في المحافظات فيما يتعلق بالمجموعات الإثنية في عام ٢٠١٣:

تدريب الأقليات الإثنية حسب المحافظة

المجموعة الإثنية	المحافظة	عدد مراكز التدريب	عدد الدورات التدريبية الفردية
الأكراد	كردستان – كيرمانشاه	٢٩٩	٢٤ ٥٢٩
الأتراك	أذربيجان شرقي وغربي أردبيل، زنجان	١ ١٩٣	٩٢ ٧٣١
البلوشستانيين	سيستان وبلوشستان	١٦٨	١٦ ٩١٠
التركمان	غلستان، شمال خراسان	٥٢٨	٤٧ ٦٩٤

وتنص المادة ١٩ من الدستور صراحة على ما يلي: ”يتساوى أفراد شعب إيران في الحقوق، بصرف النظر عن الأصل الإثني، أو الانتماء القبلي، ولا يفضل أحدهم على الآخر بسبب اللون، أو العرق، أو اللغة“. كما تنص المادة ٢٠ على ما يلي: ”حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب – نساءً ورجالاً – بصورة متساوية وهم يتمتّعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية“. وفي إيران، يتمتع أفراد الطائفة البهائية، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من المواطنين، بحقوق المواطنة، بما في ذلك الحق في التعليم بجميع مستوياته (في المدارس العامة أو الخاصة). وعلاوة على ذلك، تعتمد الحكومة، من خلال اللجنة الفنية التابعة لوزارة العلوم والبحوث والتكنولوجيا، جميع الشهادات الجامعية التي يحصل عليها المواطنون البهائيون من جامعات أجنبية. وييسر هذا في الواقع دخول هؤلاء المواطنين سوق العمل.

ويتمتع البهائيون بجميع حقوق المواطنة في إطار القانون؛ ما لم تكن أفعالهم تنتهك حقوق المواطنين أو القوانين الوطنية؛ وينطبق هذا الأمر على جميع أفراد الأمة بموجب قرارات السلطات القضائية المختصة ذات الصلة. ويتمتع جميع البهائيين بوضع جيد نسبيا في المسائل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. ويمتلك البهائيون في إيران مشاريعهم الاقتصادية التي تتمتع بالتسهيلات التي توفرها لها الهيئات الحكومية مثل المصارف ووزارات المناجم والصناعة والزراعة.

وجرى استعراض تفصيلي متأن للادعاءات المتعلقة برفض تجديد أذون ممارسة العمل التجاري لبعض البهائيين. وتلك في الواقع حالات عادية ضمن المؤسسات التجارية يجري التعامل معها على أساس جدارتها، وليس لها صلة بالعقيدة البهائية لأصحابها. أما محتويات الفقرات من ٧٣ إلى ٧٥ فهي غير موثقة وغير صحيحة، وينبغي إزالتها من التقرير. وقد تعذر الرد على الادعاءات الواردة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ نظرا للوقت المحدود الذي أتاحه المقرر الخاص للحكومة لتقديم إجاباتها.

ويمكن تأكيد أن قانون عام ١٩٩٠ المشار إليه في الفقرة ٧٩ قد ألغي. ومن المدهش أن يشير المقرر الخاص إلى قوانين ملغاة. ويتمتع جميع العمال والمستخدَمين في جمهورية إيران الإسلامية بحرية الانضمام إلى إحدى النقابات المعترف بها للدفاع عن مصالحهم. وعلى هذا الأساس، يُكرَّس الفصلان السادس والسابع من قانون العمل لموضوع نقابات العمال والمستخدَمين ولمسألة المساومة الجماعية. ويُنص في هذين الفصلين، على أن العمال في كل وحدة إنتاجية يتمتعون بالحق في الانضمام إلى جمعياتهم تحت ثلاثة عناوين: المجلس الإسلامي للعمل، والنقابات العمالية، وممثل العمال. وتنشط جمعيات العمال والمستخدَمين في إيران حاليا، وتقوم في مختلف الحالات بالدفاع عن حقوقهم القانونية. وتعترف منظمة العمل الدولية باتحاد نقابات العمال.

وتم خلال العام الماضي إنشاء لجنة من أجل تحقيق التماسك الوطني والوحدة الوطنية، وحققت من خلال التفاعل نتائج جيدة بالفعل. وتنشط في البلد في الوقت الراهن سبع نقابات للمعلمين، وقامت وزارة التعليم بتعيين ممثل واحد من كل من هذه الهيئات السبع كمستشار للوزير لشؤون المنظمات النقابية. وزادت أعداد النقابات العمالية من ١٣٢ ٦ كيانا محليا (على أساس المهنة وقطاع العمل) في عام ٢٠١٢ إلى ١٦٠ ٦ كيانا في عام ٢٠١٣. كما زاد عدد نقابات المستخدَمين من ٨١٦ ١ في عام ٢٠١٢ إلى ٨٥٥ ١ في عام ٢٠١٣. ويشير هذان الرقمان إلى النمو الطبيعي لتلك المنظمات في ظل حرية تكوين الجمعيات المكفولة لها.

جيم - الحق في الصحة

فيما يتعلق بالفقرات من ٨١ إلى ٨٥، يُكرر التأكيد على أن جهودا عديدة قد بُذلت في مكافحة الجفاف ومضاعفاته البيئية في البلد. ومما يؤسف له أن العديد من البحيرات والبرك قد جفت تماما في غضون أقل من عقدين بسبب الاحترار العالمي وتغير المناخ وحالات الجفاف المطولة. وفيما يتعلق ببركة هامون الدولية، أدى عدم التقيد بحصص المياه المتفق عليها بيئيا من نهر هيرمند (الواقع في أفغانستان) في السنوات الأخيرة إلى انخفاض في مستويات المياه في البركة التي عانت أيضا من الجفاف في بعض السنوات. وهذه المسألة ومسائل مماثلة هي موضع مساع دبلوماسية تجريها الحكومة مع البلدان المجاورة. ومن خلال توقيع اتفاقات وتشكيل لجان مشتركة للتعاون مع البلدان المجاورة مثل أفغانستان، تحاول إيران دفع هذه البلدان إلى التعاون حتى يتسنى القضاء على هذه المشكلات البيئية من خلال المشاريع المشتركة والتعاون والتفاعل. وتنظر إيران حاليا في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، من أجل إدارة الأنهار الحدودية مثل نهر هيرمند على نحو أفضل، وتأمل بأن تؤدي هذه الجهود إلى تقليل الآثار الإنسانية لنقص المياه وجفاف البحيرات إلى أدنى الحدود.

ونتيجة للقيود الطبيعية على الموارد المائية في إيران، ولكون البلد يقع جغرافيا في منطقة جافة وشبه جافة ويتأثر تأثرا بالغا بتغير المناخ، فإن إدارة الموارد المائية للبلد تقتضي إيلاء الأولوية لتوفير مياه الشرب. وتواجه النظم الإيكولوجية الطبيعية نقصا هائلا في المياه وجفافا في بعض الحالات. ومن أجل حل المشكلة، قامت الحكومة بصياغة خطة شاملة لإدارة الموارد المائية في البلد، بما في ذلك بركة هامون وبحيرة أرومية. ومن أجل الحفاظ على بحيرة أرومية على وجه التحديد، أجرت الحكومة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دراسات مستفيضة ترمي إلى وضع برنامج شامل لإدارة مخاطر الجفاف يجري العمل به حاليا.

ويجري إبلاغ الجمهور بانتظام بالمعلومات المتعلقة بتلوث الهواء لتمكينه من تجنُّب البقاع الساخنة لتلوث الهواء. وفيما يتعلق بالادعاءات المذكورة في التقرير عن تلوث الهواء في بعض المدن الإيرانية، ينبغي مراعاة أن تلوث الهواء مشكلة عامة في جميع أنحاء العالم هذه الأيام، وهي أسوأ بكثير في بعض الحالات منها في المدن الإيرانية. ومع ذلك، ينبغي إدراك أن تلوث الهواء في إيران يعزى إلى سوء إدارة الأراضي والموارد المائية في البلدان المجاورة الغربية. وتقوم إيران حاليا بصياغة برنامج إقليمي بمشاركة جميع الأطراف ذات الصلة بغرض حل مشكلة تلوث الهواء.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨٨، تجدر الإشارة إلى أن المحطات الوطنية لرصد تلوث الهواء في إيران قد سجلت تحسنا ملحوظا في جودة الهواء بفضل تدابير مثل إزالة الرصاص من الوقود، وإزالة الأسبستوس من المنتجات، وتحسين نوعية وقود السيارات طبقا للمعيار الرابع من معايير الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٨٩، قامت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بإعداد تشريع شامل لتخفيض تلوث الهواء في تسع مدن متضررة من خلال تنفيذ ٣٥ برنامجا تنفيذيا مختلفا حاليا. واستنادا إلى هذا التشريع، تحسَّنت نوعية وقود السيارات المتاح للجمهور تحسنا كبيرا. بيد أن الجزاءات المفروضة على إيران أدت إلى تأخير تنفيذ هذه البرامج.

ولأغراض تخفيض تلوث الهواء في طهران كذلك، يجري أيضا إعداد برنامجين شاملين لتخفيض تلوث الهواء، وقد دخلا مرحلة التنفيذ. وبدأ البرنامج الأول في عام ٢٠٠٠ كبرنامج لمدة عشر سنوات، وبدأ تنفيذ البرنامج الثاني منذ آذار/مارس ٢٠١٢. ويتألف البرنامج الأول من ٧ نقاط محورية ويتألف البرنامج الثاني من ١٠ نقاط أخرى. ويُرصد التقدم المحرز في بعض هذه النقاط المحورية وتتولى منظمة حماية البيئة عرض النتائج، ويجري رصد وعرض نقاط أخرى من خلال قيام الوزارات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالإشراف على منظمة حماية البيئة نفسها. وتشمل هذه النقاط المحورية ما يلي:

- توسيع شبكة معدات قياس تلوث الهواء في المدن
- وضع المعايير المراعية للبيئة داخل صناعة السيارات في البلد وتعزيزها
- تحسين وتعزيز نوعية الوقود والمشتقات النفطية الاستهلاكية
- إنتاج وتوزيع الوقود طبقا للمعيارين الرابع والخامس من معايير الاتحاد الأوروبي
- إزالة الرصاص من الوقود منذ عام ٢٠٠٢
- حظر المركبات الآلية والدراجات البخارية القديمة من المرور في المدن والبلدات
- زيادة نشر المعلومات وتوعية الجمهور وتنفيذ برامج ذات صلة، بما في ذلك برنامج ”يوم الهواء النقي“
- إجراء اختبارات لرصد تلوث الهواء على المركبات الآلية والدراجات البخارية
- رصد مستويات انبعاث الضوضاء من المركبات الآلية والدراجات البخارية
- إزالة الأسبستوس

- تعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة في تخفيض انبعاثات الملوثات من المصانع
- تركيب نظم للكشف عن الانبعاثات في المصانع الكبيرة واستخدامها
- إنشاء مراكز آلية للتفتيش على المركبات الآلية الخفيفة والثقيلة والدراجات البخارية في محافظة طهران
- تحويل الحافلات العامة إلى مركبات تستهلك الغاز الطبيعي
- توسيع النقل العام، وبوجه خاص توسيع نظام مترو الأنفاق
- إنشاء وتوسيع خطوط النقل السريع بالحافلات (ممرات سريعة للحافلات)
- إدارة المرور باستخدام نظم رصد جديدة تقوم على التحكم عن بعد
- توسيع البيئة الخضراء من خلال إنشاء حزام أخضر بمساحة ٠٠٠ ٣٦ هكتار حول طهران وأكثر من ٥٠٠ ١٢ هكتار من الفضاء الأخضر داخل المدينة
- تحسين أنشطة شرطة المرور وإيقاف المركبات التي لا تحمل تصريح اجتياز الاختبار الآلي

خامسا — الجزاءات

نرحب بنهج المقرر الخاص إزاء المسائل الهامة المتمثلة في الجزاءات والعمالة والبيئة التي تمثل مصادر قلق أكثر جدية بالنسبة للشعب. وفي الفقرات من ٩٢ إلى ٩٩، عرض المقرر الخاص معلومات غير شاملة وبعيدة كل البعد عن الواقع القائم. ومما يؤسف له أن المقرر الخاص لم يتعامل بدقة مع موضوع الجزاءات الهام، وتجاهل جذور الجزاءات غير القانونية المفروضة على البلد، والتي أفضت إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان للمواطنين في الصحة والعمل والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ولم يعرب المقرر الخاص عن الأسف أو عدم القبول، ولم يدعُ إلى رفع الجزاءات. ولذا فإن فرض وتنفيذ الجزاءات الاقتصادية هما بلا شك المنتهكان الحقيقان لحقوق الإنسان.

سادسا – الاستنتاجات والتوصيات

بالرغم من القواعد المنصوص عليها في المادة ٨ من مدونة قواعد السلوك (المرفقة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢)، لم يُعطِ المقرر الخاص إيران سوى بضعة أيام للرد على الادعاءات والمزاعم العديدة الواردة في مشروع التقرير، الأمر الذي يشير بوضوح في حد

ذاته إلى نهجه المتحيز وعدم قيامه بواجباته على النحو السليم. ومع ذلك، فقد قامت إيران، انطلاقا من إيمانها بالتفاعل والتعاون الإيجابيين مع المنظمات الدولية، باتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد الرد، وتأمل في أن يُنظر بجدية في محتواه.

ولم يقم المقرر الخاص بواجبه الأهم المتمثل في التعبير عن الوقائع استنادا إلى مصادر موثوقة. وهو لا يولي عناية كبيرة للملاحظات الثقافية وللأجواء المحيطة المضطربة التي يتعين على البلد أن ينجو بنفسه منها.

وتنص القوانين الإيرانية على أن أي فرد يقترف فعلا يعاقب عليه القانون، بغض النظر عن عقيدة الجاني وبعد إجراء محاكمة عادلة، يعاقَب بما يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها. وقبل وقت طويل من صياغة الوثائق الدولية، كانت الكرامة الإنسانية بأبعادها المختلفة في صميم عناية القوانين الدينية. ولا توجد قيود على الحقوق المتأصلة للشعوب ضمن هذه القوانين.

وقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية دوما خطوات لتعزيز وتوسيع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وفقا لالتزامها بالدستور وبالقوانين المحلية وبالاتفاقيات الدولية، وطبقا لتعاليمها والتزاماتها الدينية. ومن المؤسف أن المقرر الخاص يُظهر من جهة اهتمامه البادي بالمزيد من التعاون مع الحكومة الإيرانية، وأنه من جهة أخرى لا يولي أي عناية للردود الموثقة السابقة ويكرر نفس الادعاءات وفقا لتفسيراته الخاصة، وبطريقة غير مهنية، وبدون أدلة موثوقة، وبشكل غامض.

وتوجد عقوبة الإعدام ضمن قوانين بلدان كثيرة، من بينها إيران. ولا يوجد توافق دولي في الآراء على إلغائها. ولذا، فإنه لا يجوز للمقرر الخاص، من حيث المبدأ، أن يطالب في تقريره بإلغائها. وتتضارب آراء المقرر الخاص فيما يتعلق بموضوعات مثل المخدرات مع آراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأن المكتب أثنى في مناسبات عدة على جمهورية إيران الإسلامية لجديتها في مكافحة مشكلة المخدرات.

وترفض جمهورية إيران الإسلامية رفضا قاطعا مقولة ممارسة التعذيب في إيران. إذ أن القواعد التي تحكمها المادة ٣٨ من الدستور وقوانين الخدمة المدنية، لا سيما قانون ”حقوق المواطنين واحترام الحقوق المشروعة“، تنص على المساءلة عن مثل تلك الأفعال أيا كان منصب مقترفها، ويجري التعامل وفق تلك القواعد مع المذنب إعمالا لنص القانون.

وتستند الملاحظات والاستنتاجات الظالمة للمقرر الخاص إلى ادعاءات زائفة ليس لها صلة مطلقا بواقع المجتمع الإيراني. وهي تُصوِّر المواطنين الإيرانيين بطريقة تراتبية وضمن ثقافة

يسودها غياب القانون. ومن المذهل أنه بالرغم من المجلدات من المعلومات والأدلة المقدمة، فإن المقرر الخاص لا يزال يعيش في عالم خيالي بشأن إيران. وعوضا عن ملاحظة الجهود التي تبذلها أمة من أجل إعمال حقوقها الأساسية المتأصلة على الصعيد الدولي في صياغة وتنفيذ العديد من البرامج الاجتماعية والاقتصادية على خلفية ضغوط خارجية، فإنه يصدر، مرة أخرى، أحكاما خاطئة ويواصل عرض تفسيره غير الواقعي.

وفي رد إيران، جرى توفير معلومات مستفيضة بشأن عدم وجود زيجات قسرية في البلد. وفي البلدان الإسلامية، تدان العلاقات الجنسية الجارية خارج نطاق الأسرة. ولذا، فلأسباب أخلاقية وأخرى تتصل بالصحة النفسية، فإن تكوين الأسر من قِبَل الأفراد الذين يتجاوز عمرهم ١٨ عاما يقتضي الزواج. وهذا وضع أفضل بما لا يقاس من العلاقات الحرة والمستهترة بين الشباب في أماكن أخرى. وبموجب القوانين الإيرانية، يُجرَّم أي شكل من العنف المفضي إلى أدنى إيذاء بدني، أو يُعاقَب عليه على الأقل بدفع الدية. ومن وجهة نظر الإسلام، يُشكِّل عقد الزواج التزاما من طرفين، وهو بمثابة جهد مشترك من أجل إتمام اقتران الزوجين. والمفاهيم من قبيل الاغتصاب الزوجي مثيرة للجدل، وليس ثمة توافق في الآراء بشأن تعريفه أو تجريمه. كما لا يرد هذا المفهوم في وثائق حقوق الإنسان الدولية.

ومن الضروري أن تُراعى المعلومات المقدمة في هذا الرد فيما يتعلق بجهود إيران الرامية إلى تحسين الأحوال البيئية ومعركتها ضد حالات الجفاف المتعاقبة، على نحو إيجابي في تقرير المقرر الخاص. ونحن نرحب باهتمام المقرر الخاص بالمشكلات البيئية في إيران وبمناشدته المجتمع الدولي مساعدة سياسات الحكومة في هذا الصدد. ونأمل من المقرر الخاص أن يدين الجزاءات غير القانونية المفروضة ضد حقوق الإنسان لجميع المواطنين الإيرانيين. وتحثه إيران على اتخاذ موقف واضح وشفاف ضد الجزاءات.